

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 175 ] يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال المسلمين. باب 6 (1565) 1 - قال الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف (1) به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا. باب 7 (1566) 1 - قال الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشئ أشد من المشي ولا أفضل. \_\_\_\_\_ نقله عن الفقيه: 2: 420 / 2861، باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله، وأشار إليه عن الكافي، 4: 272 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 5: 441 / 1532. (1) المراد بالوالى الامام أو نايبه الخاص أو العام، سمع منه. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب 7 (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا أو جحودا). الجديد، 11: 29 / 1 (14162)، والقديم، 8: 19 / 1. في الوسائل: ... حجة الاسلام، لم يمنعه... (وليس فيه (واو)). نقله عن الكافي: 4: 268 / 1، وأشار إلى مثله 4: 269 / 5، وأشار إلى مثله عن المقنعة: 61 / 3، باب كيفية لزوم فرض الحج، وعن التهذيب، 5: 17 / 49 و 5: 462 / 1610، والمحاسن: 88 / 31، كتاب عقاب الاعمال، الباب 13، باب عقاب من ترك الحج، والمعتبر: 326، كتاب الحج، باب في وجوب الفور بإتيان الحج، والفقيه، 2: 447 / 2935، الباب 170، باب تسويق الحج، وعقاب الاعمال: 281 / 2، باب عقاب من ترك الحج. (1) أي يصيب له ضرر عظيم، سمع منه. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب 32 (باب استحباب اختيار المشي في